الموافق 12 ابريل سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب المحالية المحاسبة المحا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و بالاغات و بالاغات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزاد Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 60.300.0007 فارج الوطن حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 عنه الريفية الريفية 320.0600 الجنبية الريفية 320.0600 الجنبية الريفية 320.0600 المناب الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 المناب الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 المناب المناب الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 المناب الفلاحة والتنمية الريفية 1060.300.0600 المناب المن	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 138 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها. 794

مرسوم تنفيذي رقم 92– 139 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يتضمن حل معهد التنمية لتربية الخيل وأيلولة ممتلكاته. 795

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 140 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يتضمن احداث معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونيك بالجلفة.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 141 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 142 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 يبريل سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 143 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 340 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن القاندون الاساسي الخاص بعمال الثقافة (استدراك).

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 412 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها (استدراك).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 802

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شوال عام 1412 الموافق 8 أبريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى الأمين العام المساعد للإدارة.
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لافريقيا.
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف.
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الشؤون القانونية.
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الدراسات الاستكشافية.
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاتصال والوثائق.
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللسلكية واللسلكية والشيفرة.
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم المالية والمراقبة.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " المغرب العربي ". المواطنين في الخارج. 806

> قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " أروب ".

> قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " أمريكا 807 الشمالية ".

> قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المجموعة 808 الاقتصادية الاوربية.

> قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تغويض الامضاء الى مدير " أمريكا 808 اللاتينية ".

> قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تغويض الامضاء الى مدير " أسيا 809 الشرقية واوقيانوسيا ".

> قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتنضمن تفسويض الامضساء الى مسديسر 809 الموظفين.

> قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات 809 المتعددة الاطراف.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات 810 الثنائية.

أ قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية 810

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الزيارات والمؤتمرات. 811

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحصانات 811 والامتيازات.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل. 811

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 يشضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل. 811

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 يتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد. 812

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 138 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 86 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يولين بينة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 87 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، المذكور أعلاه حسب الآتى:

" المادة 3: يتولى الديوان تحت سلطة الوالي المباشرة وإدارة رئيس الديوان ما يأتى:

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- التنسيق والمتابعة لتنفيذ التدابير التي تتخذ في إطار تنسيق مصالح الأمن المقامة في تراب الولاية،
- المتابعة والتنسيق لعمل مصالح الحماية المدنية والاسعافات،
 - العلاقات مع أجهزة الصحافة والاعلام،
- العلاقات مع الجمعيات ولا سيما الجمعيات ذات الطابع السياسي،
 - العلاقات مع المنتخبين،
- تنفيذ مهمة الاعلام العام والتحليل فيما يخص الولاية،
- تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد والاتصالات الوطنية المنظمة في إطار المادة 7 أدناه ومراقبتها.

يتكون الديوان من منصب واحد (1) الى عشرة (10) مناصب لملحقين بالديوان، تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ".

الملاة 2: تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 91 – 86 ورقم 91 – 87 المؤرخين في 6 أبريل سنة 1991 المذكورين أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 139 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 يتضمن حل معهد التنمية لتربية الخيل وايلولة ممتلكاته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 76 89 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الخيل،
- ويمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،
- ويمقتضى المرسوم رقم 86 263 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 اكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التنظيمي.

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحل معهد التنمية لتربية الخيل المحدث بالامر رقم 76 – 89 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحول مجموع وسائل المعهد البشرية والمادية وهياكله وحقوقه وحصصه والتزاماته الى الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيل.

المادة 3: يترتب على نقل الوسائل والممتلكات اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري يضبط وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تتم في الحساب الختامي تصفية الحسابات وابراز عناصر الاصول والخصوم فيها وتحديد

قيمة ممتلكات معهد التنمية لتربية الخيل قبيل نقلها الى الديوان الوطني لتنمية تربية الخيل،

المادة 5: تجري العمليات على نحو ما ذكر أعلاه، تحت مسؤولية لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

يرأس اللجنة ممثل وزير الفلاحة.

المادة 6: يثبت العملية قرار مشترك بين وزير الفلاحة والوزير المكلف بالمالية ويعطيها تاريخا محققا.

المادة 7: تلغى أحكام الامر رقم 76 – 89 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 140 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992 يتضمن احداث معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونيك بالجلفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 يربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمقضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بالجلفة معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونيك، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

الملاق 2: يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتعليم العالي للالكترونيك بالجلفة حسب القطاعات الرئيسية المستخدمة ما يأتي:

- ممثل عن وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل عن وزير العمل.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفييذي رقم 92 - 141 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 يتضمن حل مجالس شعبية ولائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية، ومراقبة ذلك،

- وبعد الاستماع الى مجلس الحكومة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحل المجالس الشعبية الولائية المحددة قائمتها في الملحق، في اطار احكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 2: تمارس مندوبيات ولائية تضم سبعة (7) او ثمانية (8) اعضاء، يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار، صلاحيات المجالس الشعبية الولائية التي تم حلها الى غاية تجديدها عن طريق الانتخاب.

المادة 3: يعين اعضاء المندوبيات الولائية من بين الموظفين والاعوان العموميين وكل شخص ذي خبرة وكفاءة لتولي تسيير الشؤون العمومية المحلية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الملحق

فائمة المجالس الشعبية الولائية التي حلت

01 - الشلف

02 - أم البواقي

03 – بسكرة

04 – ىشار

05 – البليدة

06 – البويرة

07 - تامنغست

08 - تيارت

09 - الجزائر

10 – جيجل

11 – سطيف

12 – سكيكيدة

13 – الدية

14 - السيلة

۔ 15 – تیسمسیلت

16 – عين الدفلي

17 – عين تموشنت

18 – غليزان

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 142 مؤرخ في شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن أعلان حالة الطوارىء ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 207 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط انتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة لهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 536 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة،

- وبعد الاستماع الى مجلس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

وتعوض هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية، تشتمل على ما يأتي :

- ثلاثة (3) أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة فأقل،

- أربعة (4) أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.001 الى 100.000 نسمة،

- خمسة (5) أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة.

وتنظم المندوبيات التنفيذية في البلديات في شكل قطاعات حضرية وتضم عددا من الأعضاء بقدر عدد القطاعات الحضرية.

الملاة 2: يعين الوالي المختص إقليميا بقرار اعضاء المندوبيات التنفيذية، من بين الموظفين أو الأعوان العموميين أو كل شخص ذي خبرة وكفاءة لتولي تسيير الشؤون العمومية المحلية.

المادة 3: يرأس المندوبية التنفيذية عضو من أعضائها المعين بهذه الصفة بموجب القرار المذكور في المادة 2 السابقة.

يتولى رئيس المندوبية التنفيذية مهام رئيس المجلس الشعبى البلدي.

المادة 4: يستفيد أعضاء المندوبية التنفيذية أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 463 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، على سبيل المائلة:

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لرئيس المندوبية التنفيذية،

- لنواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة الأعضاء المندوبية التنفيذية الآخرين.

المادة 5: تضع الهيئات المستخدمة موظفيها الأعضاء في المندوبية التنفيذية عند الاقتضاء، في وضعية انتداب اثناء فترة أداء مهمتهم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

		4.				
27	العدد	/	الجزائرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة

^	1412	عام	شوال	9		*•
					-	

	•	4	۰	۰
7		ĸ	ч	ı
•	•	r	п	

1 00	<u> </u>	J	
09 – بئر غبالو 10 – بئر غبالو	6 – بشار	ق	إلما الما الما الما الما الما الما الما
10 – البويرة			
11 - تاقدیت	01 – بشار	البلدية التي خلت	قائمة المجالس الشعبية
12 – بوكرم	02 – قنادسة	7191	4 (4.4
13 – زبربر	03 – بنی ونیف	– باتنة	1 - ادرار
14 – قريمة	04 – العبادلة		
15 – منعلة	05 – مشرع هواري	01 – شىر	1- أولف
16 – ديرح	بومدين	02 – رأس العيون	
17 – المعمورة	06 – تاغیت	03 – اولاد سي سليمان	2 – الشلف
18 – ريدان	07 – کرزاز	04 – سقانة	•
19 – دشمية	3,352 0,	05 – بہیة	01 – الشلف
20 – بشلول	7 - البليدة	06 – لرباع	02 – تنس
21 – أهل القصر	93 <u>111</u> 1 – 7	07 – نقاوس	03 – بوقادیر
22 - برج الخريص	1 54 04	08 – قصر بلزمة	04 – سيدي عكاشة
23 – عين بسام	01 – الأربعاء	09 – باتنة	05 – بنی حواء
	02 – سيدي موسى	10 – منعة	06 - ابق الحسن
9 – تلمسان	03 – بوفاريك	11 – ثنية العابد	07 – بوزغاية
	04 – الصبومعة	12 – اولاد سلام	98 – تاجنة
. 01 – ندريمة	05 – موزاية	13 – بریکة	09 – بريرة
02 – تلمسان	06 – بني مراد	.e. 14 – تاكسلانت	.و 10 – حرشون
03 – حنین	07 – الشريعة	15 – عين الثوثة	11 – الكريمية
04 – عين تالوت	08 – العفرون	16 – مروان ة	
05 – بني مستر	09 – وادي جر	17 – تازولت	- ،
06 – المنصورة	10 – برقرة	ر. 18 – شمرة	13 – بديري 14 – الشطنة
07 – السبعة الشيوخ	11 – حمام ملوان		15 – سیدی عبد الرحمن
08 – وادي شولي	12 – البليدة	– بسكرة	•
	13 – أولاد سلامة	- بس بر <i>ه</i>	
10 - تيـارت	14 – مفتاح		17 – الظهرة
01 – تيارت	15 – أولاد يعيش	01 – بسكرة	18 – عين مران
02 – فرندة		02 – عين زعطوط	
03 – رحوية	8 - البويرة	03 – ليشانة	3 - أم البواقي
04 – مشرع الصفاء	4.4.	04 – بوشقرون	
05 – السو ق ر	01 – سور الغزلان	05– الحاجب	01 – عين البيضاء
06 – تاخمارت	02 – المقراني	06 – الدوسن	02 – عين مليلة
07 - وادي ليلي	03 – القادرية	07 – اولاد جلال	03 – عين بابوش
08 – سيدي بختي	04 – اعمر	08 – سيدي عقبة	04 – عين كرشة
09 – ملاكو	05 – عين الحجر	09 – لواء	05 – بریش
	 06 – عين العلوي	10 – اورلال	06 – مسكيانة
11 - تيزي وزو	وي 07 – بودربالة	11 – خنقة سيدي ناجي	07 – منشير تومغاني
01 – امسوحال	.00 - 08 – الأخضرية	12 – الوطاية	08 – عين الفكرون

799 27	لجمهورية الجزائرية / العدد	الجريدة الرسمية ا	9 شوال عام 1412 هـ
02 – سيدي لحسن	16 - سعيــدة	21 – زيامة منصورية	12 - الجزائر
03 – سيدي خالد	•	22 - شقف	,
94 – بوجبع البرج	01 – سعيدة		كل البلديات (33)
05 - حاسي دحو	02 – عين الحجر	.1 – سطيف	5
06 – عين عدان		_	13 - الجلفة
07 – ابن بادیس	- 17 – سكيكدة	01 – سطيف	
08 – ب <u>ى</u> خنى <u>فىس</u>		02 – عين ارنات	01 – الجلفة
99 – امرناس	01 – سكيدة	03 – الورسية	02 – دار الشيوخ 02 – دار الشيوخ
وق بيردين 10 – وادي سفيون	02 – فلفيلـة	04 – مزلوق	03 – سد الرحال
11 – بن عشيبة شلية	03 – الحدائق	05 – عين ولمان	04 – بنهــار 05 – مجبرة
12 – مصطفی بن ابرهیم	04 — القل	06 – قصر الأبطال	09 – مجبرہ 06 – زکـــار
12 - تلاغ 13 - تلاغ	05 – تامالوس	07 - أولاد سيدي أحمد	00 ر <u>ى</u> 07 – حاسى بحبح
13 – ترع 14 – الضاية	06 – بين الوديان	80 – قلال	08 – مسعد
•	07 – عزابة	09 – عين أزال	09 – أم العظام
15 – تيغاليمت	08 – الغـدير	10 – عين الحجر	10 – برین
19 - عنابة	09 – عين شرشار	11 – بئر حدادة	
in a second	10 – بن عزوز	12 – بئر العرش	14 - جيجل
	11 – صالح بوُشعور	13 – تاشودة	
01 – شطايبي	12 – زردازة	14 – قجـــال	01 – الميلية
**************************************	13 – الحروش	15 – أولاد صابر	02 – جيجل
<u> خالة</u> – 20	ر 14 – سيدي مزغيش	16 – صالح باي	03 – العوائــة
, m.e.,	15 – بني ولبان	17 – بوطالب	04 – سلمى بن زيادة
01 – قالة	16 – عين بوزيان	18 – العلمــة	05 – اولاد رابح
02 – وادي الزناتي	17 – رمضان جمال	19 – القلتة الزرقاء	06 – أراقن 07 - ناتا ا
03 – بلخير	18 – بني بشير	20 – بازر المنخرة	07 – بوذريعة بن ياجيس 08 – غبالـة
04 – عين مخلوف	19 – جندل سعدي محمد	21 – حربيل	00 – عبت 09 – برج الطهر
05 – بومهرة أحمد	20 – المرسى	22 – عين الروى	09 برج ،ت سهر 10 – القنار نوشف <i>ي</i>
06 – رکنیة	21 – اولاد حبابة	23 – العين الكبيرة	10 - الطاهير 11 - الطاهير
07 – هيليو بوليس	22 – ولجة بولبلوط	24 – سرج الغول	12 – سيدي عبد العزيز
08 – عين رقادة	23 – أم الطوب	25 – أولاد عدوان	13 – الأمير عبد القادر
	24 – زيتونة	26 – الدهامشة	14 – وجانـــة
2 - قسنطينة	25 – اولاد عطية	27 – جميلــة	15 – بوسيف أولادعسكر
	26 – عين قشرة	28 – بني عزيز	16 – خيري وادي عجول
01 – مسعود بوجريو		29 – التلــة	17 – قاوس
02 – حامة بوزيان	18 - سيدي بلعباس	30 – بابور	18 – شحنــة
03 – الخروب		31 – عموشة	19 – بوراوي بلهادف
04 – عين سمارة	01 – سيدي بلعباس	32 – بني فودة	20 – أولاد يحي خدروش

80 أنت الجريد	دة الرسمية للجمهورية الح	ائرية / العدد 27	9 شوال عام 1412 هـ
2 – المدية	02 – بن زوه	25 – معسكر	04 – سي مصطفي
•	03 – بوسعادة		05 – الرغا ية
01 – مفتاحة	04 – سيدي عامر	01 – معسكر	06 – الثنية
02 - قصر البخاري	05 – تامسة	02 – برحنيفية	07 – تاورقة
03 – وزرة	06 – سيدي محمد	03 – تيغنيف	08 – سيدى داود
04 – الحمدانية	07 – الشالال	04 - وادي الابطال	09 – بغلية
05 – تيزي مهدي	08 – مجدل	05 – البرج	10 – أولاد عيسى
06 – البرواقية	09 – المسيلة	06 – سيق	11 – زموري
07 – عوامر <i>ي</i>	10 – سيدي عيسي	07 - المأمونية	12 – برج منايل
08 – بوعیشون	11 – بلعايبة	08 – عين فرس	13 – البرج البحري
00 برکیسوں 09 – اولاد بوعشرة	12 – سيدي هجرس	09 – مسموط	14 – عين طاية
09 – اودد بولساره 10 – سيدي النعمان	13 – حمام الضلعة	10 – قرجوم	15 – بوزفزة قدارة
10 - سيدي التعدان 11 - برعيش	14 – برهوم		16 – خميس الخشن
	15 – بنى يلمان	26 - ورقلة	17 – هراوة
12 – الشهبونية 12	16 – معاریف		
13 – سي <i>دي دمد</i>	17 – تارمونت	01 – حاسي مسعود	31 – تيسمسيلت
14 – العوينات معاد المدادة	18 – أولاد سيدي	02 – الرويسات	
15 – العزيزي ة	ابراهيم		01 - ثنية الأحد
16 – مغراوة	ا 19 – دمامنة	27 - وهران	02 – اليوسفية
17 – عين برسيف	20 – سليم		03 – خميستي
18 – العمرية	21 – عين خضراء	01 – وهران	04 – سيدي عابد
19 – وادي حربيل	22 – ولتان	02 – قديل	05 – سيدي سليم
20 – بوغار	23 – المطارفة	03 – عين الترك	06 – بني لحسن
21 – الربعية	24 – المعاضيد	04 – ارزيو	07 – المعاصم
22 – حناشة	25 – الهامل		
23 – سدراية		28 – البيض	32 - الوادي
24 – سيدِي زيان	24 - مستغانم		
25 – شلالة العذاورة		01 – سيدي سليمان	01 – الوادي
26 – تافراوت	01 – مستغانم		02 – كوينين
27 – اولاد معرف	02 – عين تادلس	29 - برج بو عريريج	03 – ث مار
28 – الكاف الأخضر	03 – وادي الخير		04 – ميه ونسه
29 – بعطة	04 – سيدي بلعطار	01 - برج بو عريريج	05 – النخلة
30 – دراق	05 – صفصاف	02 – رأس الوادي	06 – رباح
31 – أم الجليل	06 – ماسرة	. 03 – عين تسرة	07 – البياضة
32 – سغوان	07 – سيدي علي		08 – سطيل
33 – أولاد ابراهيم	08 - أولاد مع الله	30 - بومرداس	09 – دبيلة
	09 - سيدي الأخضر		10 – حسني عبد ا
2 - المسيلة	10 – نكمارية	01 – تجلبين	11 - المقرن
-	11 – خير الدين	02 – بومرداس	12 – طالب العربي
0 - عين الملح	12 – مزغران	03 – أولاد موسى	13 – جامعة

للجمهورية الجزائرية / العدد 27	الجريدة الرسمية	9 شوال عام 1412 هـ
مرسوم تنفيذي رقم 92 – 143 ه	02 – عين بويحيي	33 - خنشلة
1412 الموافق 11 ابريل	03 – مليانة	
بتوقيف عضوية منتخبي	04 – بن علال	01 – خنشلة
الولائية والمجالس الشعبيا	05 – جندل	02 – بابار
إن رئيس الحكومة،	06 – وادي الشرفاء	03 – قاي <i>س</i>
	07 – العامرة	04 – المحمل
- بناء على تقرير وزير الداخا	08 – عریب	05 – الرميلة
- وبناء على الدستور لاسيما	09 – سيدي الأخضر	06 – مصارة
و116 (الفقرة 2) منه،	09 سيباي (المحطر 10 – عين الأشياخ	5)
- ويمقتضى القانون رقم 90		34 - سوق اهراس
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريا	11 – بومدفع 12 - ۱۱ - ۱۱	•
بالبلدية،	12 – العطاف	01 – مداوروش
- وبمقتضى القانون رقم 90	13 – الحسينية	02 – تيفاش
رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريا	14 – الخميس	
بالولاية،	15 – عين الدفلي	35 - تيبازة
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي ر		٠,
في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق	37 - النعامة	01 – زرالدة
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،		02 – تىبازة
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ر	01 – عين الصفراء	03 – اغبال
ني 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق	02 – مشرية	04 — حطاطبة
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،	03 - البيوض	05 – مسلمون
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رق	04 – النعامة	. 06 – سيدي راشد
5 شعبان عام 1412 الموافق 9		07 – فوكة
والمتضمن اعلان حالة الطوارىء وا	38 - عين تموشنت	08 – الناظور
- وبعد الاستماع الى مجلس	-	09 - المالة
المجال	01 – شعبة اللحم	10 – بواسماعیل
يرسم ما يلي :	02 – المالح	11 – الشرافة
	03 – وادي الصباح	12 – الرحمانية
المادة الاولى: يصدر الوالي المادة توقيف عضوية منتخبي المجالس الشه	04 – تامزورة	13 – سيدي غيلاس
الشعبية البلدية، عملا بأحكام المادة ا	04 - فقروره 05 – سيدي الصافي	بارسال 14 – شرشال
رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير س	رى - سىدي الصاي	15 – دواودة
اعلان حالة الطوارىء.	:	
الملاة 2 : يمكن أن يكون قرار	39 – غليزان	36 – عين الدفلي
لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية		
عند الاقتضاء.	كل البلديات (38)	01 – العبادية
•		

ذي رقم 92 - 143 مؤرخ في 8 شوال عام الموافق 11 ابريل سنة 1992، يتعلق ف عضوية منتخبي المجالس الشعبية· ية والمجالس الشعبية البلدية.

801

على تقرير وزير الداخلية والجماعات المطية،

ء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) رة 2) منه،

نتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق

نتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق

تتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 -- 198 المؤرخ قعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991. يين رئيس الحكومة،

تضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ جة عام 1411 الموافق 18 يوليو سنة 1991 يين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

تضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في الم 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 لان حالة الطوارىء ولاسيما المادة 8 منه،

الاستماع الى مجلس الحكومة،

ما يلى :

لاولى: يصدر الوالي المختص اقليميا بقرار، ة منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس بة، عملاً بأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي 4 المؤدخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن لطوارىء.

ة : يمكن أن يكون قرار التوقيف محل طعن خلية والجماعات المحلية الذي يمكنه أن يلغيه، المادة 3: يقدم الوالي عرضا لوزير الداخلية والجماعات المحلية عن كل اجراء يتخذه والعناصر التي املت ذلك.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 340 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن القائدة القائدة المساسي الخاص بعمال الثقافة (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 45 الصادر في 23 ربيع الأول عام 1412 الموافق 2 اكتوبر سنة 1991.

1 – الصفحة 1738 – العمود 2 المادة 36 – السطر الأول.

بدلا من:

" ملحقي ".

يقرأ:

" مساعدي

(الباقي بدون تغيير)

2 – الصفحة 1751 العمود 2 المادة 98 – السطر

بدلا من :
" المادة 71 ".
يقرأ :
" المادة 97 ".
(الباقى بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 412 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر بتاريخ 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 3 نوفمبر سنة 1991.

- الصفحة 2125 - العمود الأول - المادة الاولى - السطر العاشر.

بدلا من:

ويرفع مبلغ المنجة عندما تفوق مدة التكوين

إيقرا:

ويرفع مبلغ المنحة عندما تساوى او تفوق مدة التكوين

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد حسين أوبوشو مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد بوزيد عمي نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992 يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد عمر بن غزال سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1991.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية

الامين زنادي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس) ابتداء من 16 سبتمبر سنة .1991

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد يوسف سطمبولي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا) ابتداء من أول نوفمبر سَنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شوال علم 1412 الموافق 8 ابريل 1992 يتضمن أنهاء مهام قائد النَّاحية العسكرية الثانية. التَّامِية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شوال عام 1412 بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام الموافق 8 ابريل 1992، تنهى مهام العميد خليفة رحيم، 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد محمد ابصفته قائدا للناحية العسكرية الثانية، إبتداء من 7 أبريل 1992.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى الأمين العام المساعد للإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفهبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 / 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن

تعيين السيد عبد الحق صنهاجي أمينا عاما مساعدا للادارة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى:

الملاة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق صنهاجي الامين العام المساعد للادارة الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات بالمساريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام " لافريقيا ".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 -- 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد أحمد أويحيى، مديرا عاما لافريقيا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يفوض الى السيد احمد اويحيى، المدير العام لافريقيا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حسين مسلوب، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الاطراف، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد حسين مسلوب، المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الشؤون القانونية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد لحسل موساوي، رئيس قسم للشؤون القانونية، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد لحسن موساوي، رئيس قسم الشؤون القانوينة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الدراسات الاستكشافية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد أحمد بن يمينة، رئيس قسم للدراسات الاستكشافية، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد احمد بن يمينة، رئيس قسم الدراسات الاستكشافية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاتصال والوثائق.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد عبد الله باعلي، رئيس قسم للإتصال والوثائق، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغوض الى السيد عبد الله باعلي، رئيس قسم الاتصال والوثائق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي، رئيس قسم للبريد والمواصلات السلكية والشيفرة، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبد الباقي، رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جُميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم المالية والمراقبة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد قمر الزمان بلرمول، رئيس قسم للمالية والمراقبة، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد قمر الزمان بلرمول رئيس قسم المالية والمراقبة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وكذا الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "المغرب العربي "

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد الميهوب مهيوبي، مديرا للمغرب العربي، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد الميهوب مهيوبي، مدير المغرب العربي، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "اروبا".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حميد بوركي، مديرا لأروبا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حميد بوركي، مدير اروبا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير "امريكا الشمالية".

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حسين مغلاوي، مديرا لأمريكا الشمالية، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

الملدة الاولى: يفوض الى السيد حسين مغلاوي، مدير أمريكا الشمالية، الأمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضياء الى مديس المجموعة الاقتصادية الاوربية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد غوالمي، مديرا للمجموعة الاقتصادية لأروبا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد غوالمي، مدير المجموعة الاقتصادية الاوربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "امريكا اللاتنية ".

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد عبده عبد الدايم، مديرا لأمريكا اللاتينية، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبده عبد الدايم، مدير أمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا الشرقية واوقيانوسيا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، مديرا لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، مدير أسيا الشرقية وأقيانوسيا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد أحسن شعاف، مديرا للموظفين، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحسن شعاف، مدير المخلفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المتعددة الاطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد مجيد بوقرة، مديرا للعلاقات المتعددة الاطراف، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد مجيد بوقرة، مدير العلاقات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الثنائية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد ناصر عجالي، مديرا للعلاقات الثنائية، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد ناصر عجالي، مدير العلاقات الثنائية، الامضاء باسم وزير الشؤون

الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية المواطنين في الخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد الزبير أكين مساني، مديرا لحماية المواطنين في الخارج، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يفوض الى السيد الزبير اكين مساني، مدير حماية المواطنين في الخارج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الزيارات والمؤتمرات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد ملوح، مديرا للزيارات والمؤتمرات، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ملوح، مدير الزيارات والمؤتمرات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الحصانات والامتيازات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حنفي أوصديق، مديرا للحصانات والامتيازات، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حنفي اوصديق، مدير الحصانات والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 صادر عن وزير العدل تنهى مهام السيد خالد دهينة بصفته رئيسا لديوان وزير العدل لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 صادر عن وزير العدل يعين السيد عبد الوهاب القرادشي رئيسا لديوان وزير العدل.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 يتعلق بالسعر الاقصى لطبع الجرائد.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق

في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بتحديد طريقة اشهار الاسعار،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفية ذلك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار، (بديوان وزير التجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد السعر الاقصى لطبع الجرائد بدينارين (2,00 دج) لكل جريدة تشتمل على 24 صفحة من شكل قطع نصفي (42 سم \times 29 سم) أو 12 صفحة من شكل عادى (58 سم × 42 سم).

المادة 2: يفهم من السعر المحدد أعلاه جميع الرسوم، ويطبق ابتداء من اول ابريل سنة 1992.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 صادر عن وزير التجهيز تنهى مهام - وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 | السيد حسن كلاش بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص